قرار وزاري رقم (32) لسنة 2026

بشأن إعفاء إتفاقات وعقود التعامل الحصري في سوق تقديم خدمات ترويج وتوصيل الطعام عبر المنصات الرقمية

وزير الاقتصاد والسياحة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة.
- وبعد التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة، وانطلاقاً من متطلبات المصلحة الاقتصادية العامة، بهدف الحد من بعض الممارسات المخلة بالمنافسة القائمة، والتي تم رصدها حالياً في سوق توفير خدمات ترويج وتوصيل الطعام عبر المنصات الرقمية،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قررنا ما يلي :

المادة (1)
التعاريف

تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 المشار إليه، على هذا القرار، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)
نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على جميع المنشآت التي تمارس نشاط تقديم خدمات ترويج وتوصيل الطعام عبر المنصات الرقمية في الدولة.

المادة (3)
إعفاء إتفاقات وعقود التعامل الحصري

إستناداً الى أحكام المادة (11) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 المشار إليه، تُمنح الاتفاقات والعقود التي تتضمن شروط تعامل حصري بين المنشآت (المنصات الرقمية) والمطاعم إعفاءً من أحكام البنود (5) و(6) و(7) من هذا المرسوم بقانون وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

أ. أن تكون الاتفاقيات مع المطاعم الناشطة على المنصة الرقمية لتوصيل الطلبات مبرمة بإرادة حرة للطرفين، خالية من مظاهر الإكراه أو التدابير الانتقامية أو فرض أية عقوبات في حال ما قرر الشريك التعامل مع منصات رقمية أخرى نشطة بالسوق.

ب. ألا تتجاوز مدة الإلتزام بالتعامل الحصري المنصوص عليه في الاتفاقيات بين المطاعم والمنصة الرقمية المدرجة بها (12) شهراً من تاريخ سريان هذا القرار.

ج. ألا يتجاوز عدد المطاعم المتعاقدة حصرياً ما نسبته (10٪) من إجمالي المتعاملين المدرجين على المنصة.

د. ألا تُعيق الإتفاقيات الحصرية شراكة المطعم مع منصات ناشئة أو منصات توصيل أخرى من المشاريع والمنشئات الصغيرة والمتوسطة بناءً على التعريف المنصوص في المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2016 بشأن التعريف الموحد للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

هـ. يتعيّن على المنصة الرقمية، في حال رغبت منح خصم على العمولة للمشتركين معها خلال مدة الحصرية المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، أن تثبت عند مطالبتها بتوضيحات من الوزارة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال، ما يأتي :

1. وجود تخفيضات جوهرية في تكاليفها التشغيلية ناتجة عن إبرام التعاقد الحصري.
2. أو تحقق قيمة مضافة ملموسة نتيجة التعاقد الحصري.

ويُشترط أن تكون تلك الإثباتات قابلة للتحقق والتدقيق.

و. يُحظر تضمين أي شرط في الاتفاق يمنع المطعم أو المحل التجاري من الانضمام إلى منصات منافسة بعد انتهاء مدة الحصرية المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المـادة (4)

الجزاءات والتدابير القانونية

في حال مخالفة أي منشأة تمارس نشاط تقديم خدمات ترويج وتوصيل الطعام عبر المنصات الرقمية لأحكام هذا القرار، أو عدم الامتثال والامتناع عن الالتزام بالضوابط والشروط والإجراءات المنصوص عليها فيه، تتولى وزارة الاقتصاد والسياحة أو الجهة المعنية، بحسب الأحوال، إتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة في حق المنشأة المخالفة، وذلك بتوقيع جزاءات إدارية وفقًا لما ورد في المادة (23) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة والقرار الصادر بتنفيذها أو عند الاقتضاء بإحالة المخالفات إلى المحكمة المختصة لتوقيع العقوبات المقررة بالمادة (24) من ذات المرسوم.

المـادة (5)

مدة الإعفاء

هذا الإعفاء صالح لمدة (12) شهراً من تاريخ سريان هذا القرار ولا يمكن تجديده، إلا بصدور قرار وزاري يقضي بذلك، وينقضي بإنقضاء مدة التعامل الحصري القائم بين منصات التوصيل والمطاعم أو وفقا للفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القرار.

المـادة (6)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

عبدالله بن طوق المـري
وزير الاقتصاد والسياحة

صدر بتاريخ : 2026/02/11